كرجل عليه دين يؤدي الى اجل فاذا جاء الاجل
حلت والدليل على انها اجل قوله
تعالى واولات الاحمال اجلهن ان
يضعن حملهن ولان المقصود منها
براءة الرحم وهي تحصل بالواحدة فصار
كما اذا كانت العدتان من شخص واحد
او من اشخاص وهي حامل حيث تنقضي
الكل بالوضع اجتماعا وعدة الطلاق
والموت تنقضي وان جهلت المراة بهما
فان كان زوجها غائبا عنها وبلغها
خبر تطليقه اياها او موته عنها بعد
انقضاء عدة الطلاق والموت جاز
لها وعند الحنفية ان تزوج في الحال
فصل فيما يتعلق بزوجة
المفقود بسفر او غيره وهو الذي
انقطع خبره فلم تعلم حياته ولا موته
ولا يحل لها ان تنكح غيره حتى يثبت



بعد لين موته او طلاقه ثم تعتد
لان النكاح معلوم يقينا فلا يزال
الا بيقين ولو حكم حاكم بنكاحها
قبل تحقق الحكم بموته نقض حكمه
لما لغته القياس الجلي فانه لا يحكم
بوفاته في قسمة ميراثه وعتق ام ولده
قطعا ولا فارق بينهما وبين فرقة
النكاح ويسقط بنكاحها غيره نفقتها
عن المفقود لانها ناشزة به وان كان
فاسدا وكذا ان فرق بينهما واعتدت
وعادت الى منزله ويستمر السقوط
حتى يعلم المفقود عودها الى طاعته
ولا نفقة لها على الزوج الثاني اذ لا
زوجية بينهما ولا رجوع له بما انفقه
عليها ان انفق لانه متبرع الا فيما
كلفه من الانفاق عليها بحكم حاكم
فيرجع عليها به فلو تزوجت قبل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)